لبيبٌ؛ فليَخْدِمْكَ. قال: «فخدَمْتُهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ ـ مَقْدَمَهُ المدينةَ ـ حتى تُوفي ﷺ، ما قال لي لشيءٍ صنعتُهُ: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا قال لي لشيءٍ لمْ أصنعْهُ: ألا صنعتَ هذا هكذا؟»[(١)].

٨٦ ـ باب إذا سَرَقَ العبدُ

١٦٥ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عُوَانَةَ، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرقَ المملُوكُ بِعْهُ ولو بِنَشٍّ».

قال أبو عبد الله: النَّشُّ عشرون. والنواة: خمسة. والأوقية: أربعُون[(٢)].

٨٧ ـ باب الخادم يُذْنِب

١٦٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد، حدَّثنا داود بن عبد الرَّحمٰن قال: سمعتُ إسماعيلَ، عن عاصم بن لقيطِ بن صَبِرَةَ، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَدَفَعَ الراعي في المُرَاحِ[(٣)] سخلةً[(٤)]. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تحسِبَنَّ ـ ولم يَقُلْ: لا تحسَبَنَ ـ إنَّ لنا غنَماً مائة لا نُريدُ أن تَزيد، فإذا جاء الرّاعِي بسخلةٍ ذبحنَا مكانَها شاةً». فكان فيما قال: «لا تضرِبْ ظعينَتَكَ[(٥)] كضربِكَ أمتَكَ، وإذا استنشَقْتَ فبَالِغْ؛ إلا أنْ تكونَ صَائِماً»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨ و٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩) مقتصرا على قول أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٩). ضعفه الألباني في تخريجه.

(٣) المراح: بضم الميم: موضع تروح إليه الماشية لتأوي إليه ليلاً، فهو مأوى الإبل والبقر والغنم ليلاً، وبفتح الميم: موضع يروح إليه القوم أو يروحون منه اهـ. الجيلاني (١/ ٢٥٧).

(٤) سَخْلة: ولد الشاة. اهـ. نفسه.

(٥) ظعينتك: امرأتك. اهـ. نفسه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢) مطولاً، وفيه: «... دفع الراعي غنمه إلى المُراح ومعه =